قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/644/Add.2)

٢٤٩/٦١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشين (١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الدي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور – ليشتي، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، لفترة أولية مدتما ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، وقراره اللاحق ١٧٤٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر و ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د[-3]) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣٠٠١ (د[-7]) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢

[.]Corr.1 9 A/61/871 (\)

[.]A/61/852/Add.17 (Y)

- حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- 7 تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، يما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسع عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتما المقررة غير المسددة؛
- ٣ تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- عوب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؟
- تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؟
- 7 تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؟
- ٨ تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدن؛
- 9 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - عيط علما بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتقرر الإبقاء على رتبتي وظيفة رئيس الأركان ووظيفة نائب مفوض الشرطة المسؤول عن الإدارة والتطوير على نحو ما اقترحه الأمين العام في تقريره (١)؛

11 - تطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل للهيكل الوظيفي للبعثة، يما في ذلك وظيفتي رئيس الأركان ونائب مفوض الشرطة المسؤول عن الإدارة والتطوير، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقديمه مشروع الميزانية المقبلة للبعثة؛

۱۲ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتما ٢٩٦/٥٠ و ٢٧٦/٦١؛

۱۳ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

1 ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؟

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

۱۰ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليسشيّ مبلغا قدره ۹۰۰ ۱۲۰ دولار للفترة من التموز/يوليه ۲۰۰۷ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ۲۰۰۸، يستمل مبلغ ۸۰۰ ۱۵۹ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ۳۰۰ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ۳۰۰ ۱۰۳۹ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

17 - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٣٨ ١٠٥ ١٠٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

۱۷ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو

المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٦ ٤١٩ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٩٨١ ٩٠٦ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٤٢٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٥٨ ٢٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

10 - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦٢ ١٩ ٤ ٥ دولارا للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يمعدل شهري قدره ٤٩٢ ١٣ ٣٨٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

19 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨١ ٥٣٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٩٨ ٢٠٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢١٤ ٢٢ دولارا من الإلزامية من التناسبية البالغة ١٤٤ ٢٤٢ دولارا من الإلزامية من مرتبات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

٠٢ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

71 - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

77 - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإحراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشييّ".

الجلسة العامة ٤٠٠٧ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧